

خارج الفقہ

۲۰-۹-۳۰۳ افقہ اکبر ۳


۴۱

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




اهداف مکتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سياسى اسلام




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• حق یک امر پیشینی است، یعنی پیش از تحقق نظام باید پذیرفته شود. پس یک مبنا است نه یک هدف.

• نظام باید به گونه ای باشد که از این حق صیانت کند، مانند سایر حقوق مردم. این امر به معنای تحقق عدالت است که یک هدف در مکتب سیاسی اسلام است.


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

حق

صیانت از
حق

امنیت سیاسی
افراد


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• بنا بر این امنیت سیاسی افراد به
معنای حق به و به معنای صیانت از
حق به هدف عدالت در مکتب
سیاسی اسلام باز می گردد و هدفی
در عرض عدالت نیست.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ
 يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• (بيان) [فى نفى الإكراه فى الدين].

- قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، الإكراه هو الإجبار و الحمل على الفعل من غير رضى، و الرشد بالضم و الضمتين: إصابة وجه الأمر و محبة الطريق و يقابله الغي، فهما أعم من الهدى و الضلال، فإنهما إصابة الطريق الموصل و عدمها على ما قيل،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و الظاهر أن استعمال الرشد في إصابة محجة الطريق من باب الانطباق على المصداق، فإن إصابة وجه الأمر من سألک الطريق أن يركب المحجة و سواء السبيل، فلزومه الطريق من مصاديق إصابة وجه الأمر، فالحق أن معنى الرشد و الهدى معنيان مختلفان ينطبق أحدهما بعناية خاصة على مصاديق الآخر و هو ظاهر، قال تعالى: «فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»: النساء - ٦ و قال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ»: الأنبياء - ٥١،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و كذلك القول في الغي و الضلال، و لذلك ذكرنا سابقا: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغي هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ما ذا يريد و ما ذا يقصد.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و في قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، نفى الدين الإجماري، لما أن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ إِنَّمَا يُوْثِرُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرِيَّةِ وَ الْأَفْعَالِ وَ الْحَرَكَاتِ الْبَدْنِيَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَ أَمَّا الْإِعْتِقَادُ الْقَلْبِيُّ فَلَهُ عِلَلٌ وَ أَسْبَابٌ أُخْرَى قَلْبِيَّةٌ مِنْ سِنَخِ الْإِعْتِقَادِ وَ الْإِدْرَاكِ، وَ مِنْ الْمَحَالِّ أَنْ يَنْتِجَ الْجَهْلُ عِلْمًا، أَوْ تَوْلَدَ الْمَقْدَمَاتُ غَيْرَ الْعِلْمِيَّةِ تَصْدِيقًا عِلْمِيًّا،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- فقوله: لا إكراه في الدين، إن كان **قضية إخبارية** حاكية عن حال التكوين أنتج حكما دينيا بنفى الإكراه على الدين و الاعتقاد، وإن كان **حكما إنشائيا تشريعيا** كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: **قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد و الإيمان كرها، و هو نهى متك على حقيقة تكوينية، و هي التي مر بيانها أن الإكراه إنما يعمل و يؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• وقد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ وَالْإِجْبَارَ إِنَّمَا يَرْكَنُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الْحَكِيمُ وَالْمَرْبِيُّ الْعَاقِلُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهَا لِبَسَاطَةِ فَهْمِ الْمَأْمُورِ وَرَدَاءَةِ ذَهْنِ الْمُحْكُومِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ وَجِهَاتٍ أُخْرَى، فَيَتَسَبَّبُ الْحَاكِمُ فِي حُكْمِهِ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ الْأَمْرِ بِالتَّقْلِيدِ وَنَحْوِهِ،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و أما الأمور المهمة التي تبين وجه الخير و الشر فيها، و قرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها و تركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل و عاقبتي الثواب و العقاب، و الدين لما انكشفت حقائقه و اتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسنة النبوية فقد تبين أن الدين رشد و الرشده في اتباعه، و الغي في تركه و الرغبة عنه، و على هذا لا موجب لأن يكره أحد أحدا على الدين.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و هذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف و الدم، و لم يفت بالإكراه و العنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين و غيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذى هو أحد أركان هذا الدين.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و قد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة و الإكراه، بل لإحياء الحق و الدفاع عن أنفس متاع للفترة و هو التوحيد، و أما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد و لا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و يظهر مما تقدم أن الآية أعني قوله: لا إكراه في الدين غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضهم.
-

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و من الشواهد علي أن الآيه غير منسوخة التعليل الذي فيها أعنى قوله: قد تبين الرشد من الغي، فإن الناسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باق ببقاء سببه، و معلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف، فإن قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مثلا، أو قوله: وقاتلوا في سبيل الله الآية لا يؤثران في ظهور حقيته الدين شيئا حتى ينسخا حكما معلولا لهذا الظهور.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

- و بعبارة أخرى الآية تعلق قوله: لا إكراه في الدين بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.

• ١٩٩ عنه عن أبيه و يعقوب بن يزيد جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابن أبي العوجاء للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوى الموسر له سهمان فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال إن المرأة ليس عليها عاقلة و لا نفقة و لا جهاد و عد أشياء من نحو هذا و هذا على الرجل فلذلك جعل للرجل سهمان و للمرأة سهم

• ١٢ - ١٨٥ - ١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسن الميثمي قال كنت عند أبي منصور المتطبب فقال أخبرني رجل من أصحابي قال كنت أنا و ابن أبي العوجاء و عبد الله بن المقفع في المسجد الحرام

مع الزنادقة

• فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ تَرُونَ هَذَا الْخَلْقَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْجِبَ لَهُ اسْمُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ الْجَالِسُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ فَمَا الْبَاقُونَ فَرَعَاعٍ وَ بِهَائِمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ وَ كَيْفَ أَوْجِبَتْ هَذَا الْاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ قَالَ لَأَنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ لَأَبْدُ مِنْ أَخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ لَأَتَفَعَّلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَفْسُدَ عَلَيْكَ مَا فِي يَدِكَ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ١، ص: ٧٤

• فَقَالَ لَيْسَ ذَا رَأْيِكَ وَ لَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعِفَ رَأْيِكَ عِنْدِي فِي إِحْلَالِكَ إِيَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَمَا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَيَّ هَذَا فَقُمْ إِلَيْهِ وَ تَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلِيلِ وَ لَا تَتَّيْ عَنَانِكَ إِلَى اسْتِرْسَالٍ فَيُسَلِّمَكَ إِلَى عَقَالٍ وَ سَمِهِ مَا لَكَ أَوْ عَلَيْكَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ بَقِيَتْ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ جَالِسِينَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ الْمُقَفَّعِ مَا هَذَا بِبَشَرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا رُوحَانِي يَتَجَسَّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِرًا وَ يَتَرُوحُ إِذَا شَاءَ بَاطِنًا فَهُوَ هَذَا

• فَقَالَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ
 غَيْرِي ابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ يَكُنُ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَ
 هُوَ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ يَعْنِي أَهْلَ الطَّوَافِ فَقَدْ سَلِمُوا وَ
 عَطَبْتُمْ وَ إِنْ يَكُنُ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ وَ لَيْسَ كَمَا
 تَقُولُونَ فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ وَ هُمْ فَقَلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ أَيْ
 شَيْءٍ نَقُولُ وَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ مَا قَوْلِي وَ قَوْلِهِمْ إِلَّا
 وَاحِدٌ

مع الزنادقة

• فَقَالَ وَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُكَ وَقَوْلُهُمْ وَاحِدًا وَهُمْ يَقُولُونَ
 إِنَّ لَهُمْ مَعَادًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا وَيَدِينُونَ بَأَنَّ فِي السَّمَاءِ
 إِلَهًا وَ أَنَّهَا عَمْرَانُ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَيْسَ
 فِيهَا أَحَدٌ قَالَ فَاغْتَنَمْتُهَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا مَنَعَهُ إِنْ كَانَ
 الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَنْ يَظْهَرَ لَخَلْقِهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ
 حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ مِنْهُمْ اثْنَانُ وَ لَمْ أَحْتَجِبْ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلُ
 إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِنَفْسِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِيمَانِ

به

• فَقَالَ لِي وَيْلَكَ وَكَيْفَ احْتَجَبَ عَنْكَ مَنْ أَرَاكَ قُدْرَتَهُ فِي نَفْسِكَ
 نُشُوءَكَ وَ لَمْ تَكُنْ وَ كِبْرَكَ بَعْدَ صَغُرِكَ وَ قُوَّتَكَ بَعْدَ ضَعْفِكَ وَ
 ضَعْفَكَ بَعْدَ قُوَّتِكَ وَ سَقَمَكَ بَعْدَ صِحَّتِكَ وَ صِحَّتَكَ بَعْدَ سَقَمِكَ وَ
 رِضَاكَ بَعْدَ غَضَبِكَ وَ غَضَبِكَ بَعْدَ رِضَاكَ وَ حُزْنَكَ بَعْدَ فَرَحِكَ وَ
 فَرَحَكَ بَعْدَ حُزْنِكَ وَ حُبَّكَ بَعْدَ بُغْضِكَ وَ بُغْضَكَ بَعْدَ حُبِّكَ وَ
 عِزْمَكَ بَعْدَ أُنَاتِكَ وَ أُنَاتَكَ بَعْدَ عِزْمِكَ وَ شَهْوَتَكَ بَعْدَ كِرَاهَتِكَ وَ
 كِرَاهَتَكَ بَعْدَ شَهْوَتِكَ وَ رَغْبَتَكَ بَعْدَ رَهْبَتِكَ وَ رَهْبَتَكَ بَعْدَ رَغْبَتِكَ
 وَ رَجَاءَكَ بَعْدَ يَأْسِكَ وَ يَأْسَكَ بَعْدَ رَجَائِكَ وَ خَاطِرَكَ بِمَا لَمْ
 يَكُنْ فِي وَهْمِكَ وَ عِزُوبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدُهُ عَنِ ذَهْنِكَ

• وَمَا زَالَ يُعَدُّ عَلَيَّ قُدْرَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي نَفْسِي الَّتِي لَأُ
أُدْفَعُهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

• ١ - ١٨٩ - ١ عنه عن بعض أصحابنا رفعه و زاد في حديث ابن أبي العوجاء حين سأل أبو عبد الله ع قال عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني إلى مجلس أبي عبد الله ع فجلس و هو ساكت لا ينطق فقال أبو عبد الله ع كأنك جئت تعيد بعض ما كنا فيه فقال أردت ذلك يا ابن رسول الله فقال له أبو عبد الله ع ما أعجب هذا تنكر الله و تشهد أني ابن رسول الله فقال العادة تحملني على ذلك

• فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْكَلَامِ قَالَ إِجْلَالًا لَكَ
 وَ مَهَابَةً مَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنِّي شَاهَدْتُ
 الْعُلَمَاءَ وَ نَاطَرْتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَمَا تَدَاخَلَنِي هَيْبَةٌ قَطُّ مِثْلُ
 مَا تَدَاخَلَنِي مِنْ هَيْبَتِكَ قَالَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ أَفْتَحُ
 عَلَيْكَ بِسْؤَالٍ وَ أَقْبِلْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمْصَنُوعُ أَنْتَ أَوْ غَيْرُ
 مَصْنُوعٍ فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ بَلِ أَنَا غَيْرُ
 مَصْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَ فَصِفْ لِي لَوْ كُنْتَ مَصْنُوعًا كَيْفَ
 كُنْتَ تَكُونُ

• فَبَقِيَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مَلِيًّا لَا يُحِيرُ جَوَابًا وَوَلَعَ بِخَشْبَةٍ كَانَتْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ قَصِيرٌ مَتَحَرِّكُ
 سَاكِنٌ كُلُّ ذَلِكَ صِفَةٌ خَلَقَهُ فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ
 تَعْلَمْ صِفَةَ الصَّنْعَةِ غَيْرَهَا فَأَجْعَلْ نَفْسَكَ مَصْنُوعًا لِمَا تَجِدُ
 فِي نَفْسِكَ مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
 الْكَرِيمِ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ
 لَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ عَنْ مِثْلِهَا

• فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَبْكَ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُسْأَلْ فِيمَا مَضَى
 فَمَا عَلِمَكَ أَنَّكَ لَمْ تُسْأَلْ فِيمَا بَعْدَ عَلِيٍّ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ
 نَقَضْتَ قَوْلَكَ - لَأَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ
 فَكَيْفَ قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ أَزِيدُكَ
 وَضَوْحًا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَكَ كَيْسٌ فِيهِ جَوَاهِرٌ فَقَالَ لَكَ
 قَائِلٌ هَلْ فِي الْكَيْسِ دِينَارٌ فَنفِيتُ كَوْنِ الدِّينَارِ فِي الْكَيْسِ
 فَقَالَ لَكَ صَفُّ لِي الدِّينَارِ وَكُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِصِفَتِهِ هَلْ كَانَ
 لَكَ أَنْ تُنْفِيَّ كَوْنِ الدِّينَارِ عَنِ الْكَيْسِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ قَالَ لَا

• فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالْعَالَمُ أَكْبَرُ وَأَطْوَلُ وَأَعْرَاضُ مِنْ
 الْكَيْسِ فَلَعَلَّ فِي الْعَالَمِ صِنْعَةً مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ صِفَةَ
 الصَّنْعَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّنْعَةِ فَانْقَطَعَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَأَجَابَ إِلَيَّ
 الْإِسْلَامَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَبَقِيَ مَعَهُ بَعْضُ فِعَادٍ فِي الْيَوْمِ
 الثَّلَاثِ فَقَالَ أَقْلَبُ السُّؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سَلْ
 عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ

• فَقَالَ إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ
إِلَيْهِ مِثْلُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَةِ
الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا مَا زَالَ وَ لَا حَالٌ لَأَنَّ الَّذِي يَزُولُ
وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوْجَدَ وَ يَبْطُلَ فَيَكُونُ بِوُجُودِهِ بَعْدَ
عَدَمِهِ دُخُولٌ فِي الْحَدَثِ وَ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَزْلِ دُخُولُهُ فِي
الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَةُ الْأَزْلِ وَ الْعَدَمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقَدَمِ
فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

- فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هَبْكَ عَلِمْتَ فِي جَرِي الْحَالَتَيْنِ وَ
الزَّمانينِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ وَاسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ عَلَيَّ حَدُوثُهَا
فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ صِغَرُهَا مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكَ أَنْ
تَسْتَدِلَّ عَلَيَّ حَدُوثَهُنَّ

• فَقَالَ الْعَالِمُ عِ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِ فَلَوْ
 رَفَعْنَاهُ وَوَضَعْنَاهُ عَالِمًا آخَرَ كَانَ لَأَشْيَاءٍ أَدْلَ عَلَيَّ
 الْوَحْدِثِ مِنْ رَفَعْنَاهُ إِيَّاهُ وَوَضَعْنَاهُ غَيْرَهُ وَ لَكِنْ أَجِيبُكَ مِنْ
 حَيْثُ قَدَرْتُ أَنْ تُلْزِمُنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَوْ دَامَتْ عَلَيَّ
 صَغُرَهَا لَكَانَ فِي الْوَهْمِ أَنَّهُ مَتَى ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى مِثْلِهِ كَانَ
 أَكْبَرَ وَ فِي جَوَازِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنَ الْقَدَمِ كَمَا أَنَّ
 فِي تَغْيِيرِهِ دُخُولَهُ فِي الْوَحْدِثِ لَيْسَ لَكَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَا
 عَبْدَ الْكَرِيمِ

• فَانْقَطَعَ وَ خُزِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ التَّقَى مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شِيعَتِهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ الْعَالِمُ عَ هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَأَ يَسْلَمَ فَلَمَّا بَصُرَ بِالْعَالِمِ قَالَ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَ مَا جَاءَ بِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ عَادَةُ الْجَسَدِ وَ سِنَّةُ الْبَلَدِ وَ لِنَنْظُرَ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْهَلْخِ وَ رَمَى الْحِجَارَةَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عَ أَنْتَ بَعْدَ عَلِيِّ عْتُوكَ وَ ضَلَّالِكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ

• فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ نَفَضَ رِءَاؤَهُ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ إِنْ يَكُنُ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ نَجُونَا وَ نَجُوتَ وَ إِنْ يَكُنُ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَ هُوَ كَمَا تَقُولُ نَجُونَا وَ هَلَكْتَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَلِيٌّ مِنْ مَعَهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِي قَلْبِي حَزَاةً فَرَدُونِي فَرَدُوهُ فَمَاتَ لَا رَحْمَةَ اللَّهُ

• ١٣ - ١٩٣ - ١ حدثني محمد بن جعفر الأسدي عن
 محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين بن
 الحسن بن برد الدينوري عن محمد بن علي عن محمد
 بن عبد الله الخراساني خادم الرضا ع قال دخل رجل
 من الزنادقة علي أبي الحسن ع و عنده جماعة فقال أبو
 الحسن ع أيها الرجل أ رأيت إن كان القول قولكم و
 ليس هو كما تقولون ألسنا و إياكم شرعا سواء لا يضرنا
 ما صلينا و صمنا و زكينا و أقرنا فسكت الرجل

• ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عٍ وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَلَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ جَدَنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطَ هُوَ أَيْنَ الْإَيْنَ بِلَا أَيْنَ وَ كَيْفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفَ فَلَا يَعْرِفُ بِالْكِفُوفِيَّةِ وَ لَا بِالْيُونِيَّةِ وَ لَا يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يَقَاسُ بِشَيْءٍ

مع الزنادقة

• فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذَا إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِحَاسَّةٍ مِنْ
 الْحَوَاسِيِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَيَلِكُ لِمَا عَجَزَتْ حَوَاسِيكَ
 عَنْ إِدْرَاكَه أَنْكَرْتَ رَبَّوْبَيْتَهُ وَنَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسِنَا
 عَنْ إِدْرَاكَه أَيَقْنَا أَنَّهُ رَبَّنَا بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ
 الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي
 مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأَخْبِرَكَ مَتَى كَانَ

• قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّي لَمَّا
 نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَ لَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَأِ نَقْصَانٌ
 فِي الْعَرَضِ وَ الطُّوْلِ وَ دَفَعُ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرَّ الْمَنْفَعَةَ
 إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبَنِيَانِ بَانِيًا فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى
 مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ
 الرِّيَاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبِينَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدَّرًا وَ
 مُنْشَأً

• كِتَابُ التَّوْحِيدِ

• بَابُ حَدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِيْتَابَاتِ الْمُحَدَّثِ

• ١١ - ١٨١ - ١ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ كَانَ بِمِصْرَ زَنْدِيقٌ تَبْلُغُهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْيَاءُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُنَظِرَهُ فَلَمْ يَصَادِفْ بِهَا

• وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّةَ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفْنَا وَ نَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَ كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَضْرَبَ كَتْفَهُ كَتَفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ فَمَا كُنِيَّتُكَ قَالَ كُنِيَّتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ عَبْدُهُ أَمْ مِنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مَلُوكِ السَّمَاءِ وَ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْضِ قُلْ مَا شئتَ تَخْصُمُ

• قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَقُلْتُ لِلزَّنْدِيقِ أَمَا تَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَقَبِحَ قَوْلِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الطَّوَافِ فَاتْنَا فَلَمَّا فَرَّغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَتَاهُ الزَّنْدِيقُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلزَّنْدِيقِ أَتَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتًا وَفَوْقًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيكَ مَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالظَّنُّ عَجْزٌ لَمَّا لَا تَسْتَيْقِنُ

• ثم قال أبو عبد الله أ فصعدت السماء قال لا قال أ فتدري ما فيها قال لا قال عجباً لك لم تبلغ المشرق و لم تبلغ المغرب و لم تنزل الأرض و لم تصعد السماء و لم تجز هناك فتعرف ما خلفهن و أنت جاحد بما فيهن و هل يجحد العاقل ما لا يعرف قال الزنديق ما كلمني بهذا أحد غيرك فقال أبو عبد الله ع فانت من ذلك في شك فلعله هو و لعله ليس هو فقال الزنديق و لعله ذلك

• فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ لَّا يَعْلَمُ حُجَّةً
 عَلَيَّ مِنْ يَعْلَمُ وَلَا حُجَّةً لِلْجَاهِلِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ تَفْهَمُ عَنِّي
 فَإِنَّا لَّا نَشْكُ فِي اللَّهِ أَبَدًا أَمَا تَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَاللَّيْلَ
 وَالنَّهَارَ يَلْجَانِ فَلَا يَشْتَبَهُانِ وَيَرْجَعَانِ قَدْ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا
 مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَيَّ أَنْ يَذْهَبَا فَلَمْ
 يَرْجَعَا وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرِّينَ فَلَمْ لَّا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَارًا وَ
 النَّهَارُ لَيْلًا اضْطُرَّا وَاللَّهُ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا وَ
 الَّذِي اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمُ مِنْهُمَا وَأكْبَرُ فَقَالَ الزَّنْدِيقُ صَدَقْتَ

• ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِنَّ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَتُظَنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذْهَبُ بِهِمْ لَمْ لَا يَرُدُّهُمْ وَإِنْ كَانَ يَرُدُّهُمْ لَمْ لَا يَذْهَبُ بِهِمْ الْقَوْمُ مُضْطَرُونَ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ لَمْ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَالْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ - لَمْ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طَبَاقِهَا وَ لَا يَتَمَاسِكَانِ وَ لَا يَتَمَاسِكُ مِنْ عَلَيْهَا قَالَ الزَّنْدِيقُ أَمْسِكُهُمَا اللَّهُ رَبَّهُمَا وَ سَيِّدُهُمَا قَالَ فَأَمَّنَ الزَّنْدِيقُ عَلَى يَدَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ آمَنْتَ الزَّانِدَةَ عَلَيَّ
 يَدِكَ فَقَدْ آمَنْتَ الْكُفَّارَ عَلَيَّ يَدِي أَيْبُكَ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ
 الَّذِي آمَنْتَ عَلَيَّ يَدِي أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عِ اجْعَلْنِي مِنْ
 تِلْكَ مَذْتَكِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هِشَامُ بِنَ الْحَكَمِ خُذْهُ
 إِلَيْكَ وَعَلِّمَهُ فَعَلَّمَهُ هِشَامُ فَكَانَ مَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَهْلِ
 مِصْرَ الْإِيمَانِ وَ حَسَنَتِ طَهَارَتُهُ حَتَّى رَضِيَ بِهَا أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ

• ١٣ - ١٩٣ - ١ حدثني محمد بن جعفر الأسدي عن
 محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين بن
 الحسن بن برد الدينوري عن محمد بن علي عن محمد
 بن عبد الله الخراساني خادم الرضا ع قال دخل رجل
 من الزنادقة علي أبي الحسن ع و عنده جماعة فقال أبو
 الحسن ع أيها الرجل أ رأيت إن كان القول قولكم و
 ليس هو كما تقولون ألسنا و إياكم شرعا سواء لا يضرنا
 ما صلينا و صمنا و زكينا و أقرنا فسكت الرجل

• ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عٍ وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَلَسْتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ جَدَنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطَ هُوَ أَيْنَ الْإَيْنَ بِلَا أَيْنَ وَ كَيْفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفَ فَلَا يَعْرِفُ بِالْكِفُوفِيَّةِ وَ لَا بِأَيْنُونِيَّةِ وَ لَا يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يَقَاسُ بِشَيْءٍ

مع الزنادقة

• فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذَا إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِحَاسَّةٍ مِنْ
 الْحَوَاسِيِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَيَلِكُ لَمَّا عَجَزَتْ حَوَاسِيكَ
 عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرْتَ رَبَّوْبَيْتَهُ وَنَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسِنَا
 عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيَقْنَا أَنَّهُ رَبَّنَا بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ
 الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي
 مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأَخْبَرَكَ مَتَى كَانَ

• قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي لَمَّا
 نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِي وَ لَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَأِ نَقْصَانٌ
 فِي الْعَرَضِ وَ الطُّوْلِ وَ دَفَعُ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرَّ الْمَنْفَعَةَ
 إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبَنِيَانِ بَانِيًا فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى
 مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكَ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ
 الرِّيَّاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبِينَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّرًا وَ
 مُنْشِئًا

• ١٤ - ١٩٥ - ١ علي بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق الخفاف أو عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال إن عبد الله الديصاني سأله هشام بن الحكم فقال له ألك رب فقال بلى قال أ قادر هو قال نعم قادر قاهر قال يقدر أن يدخل الدنيا كلها البيضة لا تكبر البيضة ولا تصغر الدنيا قال هشام النظره فقال له قد أنظرتك حولاً

• ثم خرج عنه فركب هشام إلى أبي عبد الله ع فاستأذن عليه
 فأذن له فقال له يا ابن رسول الله أتاني عبد الله الديصاني
 بمسألة ليس المعول فيها إلا على الله و عليك فقال له أبو
 عبد الله ع عما ذا سألك فقال قال لي كيت و كيت فقال أبو
 عبد الله ع يا هشام كم حواسك قال خمس قال أيها أصغر
 قال الناظر قال و كم قدر الناظر قال مثل العدسة أو أقل منها
 فقال له يا هشام فانظر أمامك و فوقك و أخبرني بما ترى
 فقال أرى سماء و أرضاً و دوراً و قصوراً و برارى و جبلاً و
 أنهاراً

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يَدْخَلَ الَّذِي
 تَرَاهُ الْعَدْسَةَ أَوْ أَقْلَ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يَدْخَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا
 الْبَيْضَةَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا وَلَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ فَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ
 وَ قَبَلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رَجْلَيْهِ وَ قَالَ حَسْبِيَ يَا ابْنَ رَسُولِ
 اللَّهِ وَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ غَدَا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا
 هِشَامُ إِنِّي جِئْتُكَ مُسَلِّمًا وَ لَمْ أُجِئْكَ مُتَقَاضِيًا لِلْجَوَابِ
 فَقَالَ لَهُ هِشَامُ إِنَّ كُنْتُ جِئْتُ مُتَقَاضِيًا فَهَآكَ الْجَوَابُ

مع الزنادقة

• فَخَرَجَ الدَّيْصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ
 فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ دَلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا
 اسْمُكَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يَخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ
 كَيْفَ لَمْ تَخْبِرْهُ بِاسْمِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ
 كَانَ يَقُولُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ وَ
 قُلْ لَهُ يَدُلُّكَ عَلَى مَعْبُودِكَ وَ لَأَيَسَّالُكَ عَنْ اسْمِكَ
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي وَ لَأَسْأَلَنَّكَ عَنْ اسْمِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْلِسْ وَإِذَا رَأَيْتَ غُلَامًا لَهُ صَغِيرٌ فِي كَفِّهِ بَيْضَةٌ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَاولني يا غلامُ البَيْضَةَ فَنَاولَهُ إِياها

• فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا دِيصَانِي هَذَا حَصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ
 جِلْدٌ غَلِيظٌ وَ تَحْتَهُ الْجِلْدُ الْغَلِيظُ جِلْدٌ رَقِيقٌ وَ تَحْتِ
 الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبٌ مَائِعَةٌ وَ فَضَةٌ ذَائِبَةٌ فَلَا الذَّهَبُ الْمَائِعَةُ
 تَخْتَلِطُ بِالْفُضَّةِ الذَّائِبَةِ وَ لَا الْفُضَّةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبِ
 الْمَائِعَةِ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ
 فَيُخْبِرُ عَنْ صَلَاحِهَا وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مَفْسَدٌ فَيُخْبِرُ عَنْ
 فَسَادِهَا لَا يَدْرِي لِلذِّكْرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلنَّائِثِ تَنْفَلِقُ عَنْ مِثْلِ
 أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ أَ تَرَى لَهَا مُدْبِرًا

مع الزنادقة

• قَالَ فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ إِمَامٌ وَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيَّ خَلَقَهُ وَ أَنَا تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ

• ١٥ - ١٩٨ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عباس بن عمرو الفقيمي عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق الذي أتى أبا عبد الله ع و كان من قول أبي عبد الله ع لا يخلو قولك إنهما اثنان من أن يكونا قديمين قوين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما

• قَوِيًّا وَ الْآخِرُ ضَعِيفًا فَإِنْ كَانَا قَوِيَيْنِ فَلَمْ لَّا يَدْفَعُ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنْ
 أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخِرُ ضَعِيفٌ ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ
 لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ
 مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ مِنْ كُلِّ
 جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخُلُقَ مُنْتَظِمًا وَ الْفَلَكَ جَارِيًا وَ التَّدْبِيرَ
 وَاحِدًا وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَلَّ صِحَّةَ الْأَمْرِ
 وَ التَّدْبِيرِ وَ اتِّتْلَفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ الْمُدْبِرَ وَاحِدٌ

مع الزنادقة

• ثم يلزمك إن ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا
 اثنين فصارت الفرجة ثالثا بينهما قديما معهما فيلزمك
 ثلاثة فإن ادعيت ثلاثة لزمك ما قلت في الاثنين حتى
 تكون بينهم فرجة فيكونوا خمسة ثم يتناهى في العدد
 إلى ما لا نهاية له في الكثرة

• قَالَ هِشَامُ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزَّنَدِيقِ أَنْ قَالَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنْ صَانِعًا
صَنَعَهَا أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءِ مَشِيدِ مَبْنِي عِلِمَتِ
أَنَّ لَهُ بَانِيًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَّ وَلَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ فَمَا هُوَ
قَالَ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنِي وَ
أَنَّهُ شَيْءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمَ وَلَا صُورَةَ وَلَا
يَحْسَ وَلَا يَجِسُّ وَلَا يَدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تَدْرِكُهُ
الْأَوْهَامُ وَلَا تَنْقُصُهُ الدَّهْوَرُ وَلَا تَغْيِرُهُ الْأَزْمَانُ

• ١٦ - ٢٠١ - ١ محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد

• الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٨٢

• الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَفَى لِأُولَى الْأَلْبَابِ بِخَلْقِ
الرَّبِّ الْمُسَخَّرِ وَ مُلْكِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ
وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ
اللسن العباد وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ
دَلِيلًا عَلَى الرَّبِّ

مع الزنادقة

كليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، دار الكتب الإسلامية، تهران - إيران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ١٢٥
 ١٣ - ٣١٣ - ١ و منه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال قال ابن أبي العوجاء لأبي عبد الله ع في بعض ما كان يحاوره ذكرت الله فأحلت علي غائب فقال أبو عبد الله ويلك كيف يكون

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ١٢٦
 غائبا من هو مع خلقه شاهد وإليه أقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أفعالهم ويعلم أسرارهم فقال ابن أبي العوجاء أ هو في كل مكان أ ليس إذا كان في السماء كيف يكون في الأرض وإذا كان في الأرض كيف يكون في السماء فقال أبو عبد الله ع إنما وصفت المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكانا و خلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما يحدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فلا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان

كليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، دار الكتب الإسلامية، تهران - إيران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٩٧

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١ محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي يسر عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال قال ابن أبي العوجاء بن تلامذة الحسن البصري فأخبرني عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولنا حقيقة فقال إن صاحبك كان مخلوطا كان يقول طورا بالقدرة وطورا بالجين وروا ما أعلمه اعتقد مذهبيا دام عليه وقدم بكفة متبردا وإكرا على من يبيع وكان يكره العلماء مجالسيتيه ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأبى أبا عبد الله ع فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولا لا بد لكل من به سمع أن يسئل أفتادن في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلذذون بهذا الحجر وتعدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهربون تحوله هزولة البعير إذا نفر إن من فكر

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٩٨

في هذا وقد علم أن هذا فعل ريسه غير حكيم ولا ذى نظر فلإنك رأس هذا الأمر وسنانه وإبرك أسنه وتماجه فقال أبو عبد الله ع إن من أذله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعديه و صار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده منازل الهلكة ثم لا يعيبره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليخبر طاعتهم في إتيانهم فيجهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أتبياته وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بالفى عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المشرق للأرواح والصور

٢ وروي إن أمير المؤمنين ص قال في خطبة له لو أراد الله جل ثناؤه بآتيانه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الدنيا ومعادن العقبان ومغارس الجنان وإن يحشر طير السماء وحش الأرض معهم لقل لو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء وإخيمحت الآتساء ولما وجب للقاتلين أجور الميتين ولا لحق المؤمنين ثواب المجيبين ولا أزميت الأسماء أهلها على معنى مين ولذلك لو أنزل الله من الهمم لآه أية فقلت إنهم لم يرضوا ولو فعل لسقط البلاء عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم بنياتهم وضعة فيما ترى الأعبين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ السماع والانبصار أذؤه ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد إليه عقد

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٩٩

الرجال لكان إهون على الخلق في الاختيار وأبعد لهم في الاستكبار ولأمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رهبة ماثلة بهم فكانت الثبات مبشركة والحسبات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والابتيكانه لأمره والابتيسلام لطاعته أهورا له خاصة لا تنويها من غيرها تنائية وكلما كانت البلى والاختيار أعظم كانت المنوية والجزاء أجزل لا تزون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم باخيار لا يضر ولا تنفع ولا تضي ولا تنص ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه بأوعر بفاق الأرض حجرا وأقل تناق الدنيا مبدرا وأضيق بطون الأودية معابنا وأغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمنة وعيون ونبيلة وقرى منقطعة وأن من مواضع قطر البهاء دائر ليس يزكو به حطب ولا ظنير ولا جافر ثم أمر آدم وولده أن ينشوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لتنتج أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوى إليه تمار الأفندة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوى فجاج عميقة حتى يهزوا منابهم ذللا يهلون لله حوله ويرملون على أقدامهم شتا غيرا له قد نبذوا الفنع والسرابيل

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٢٠٠

وراء ظهورهم وحسروا بالتعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا و امتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقوتا مينا جعله الله سببا لرجمته ووهلة وسيلة إلى جنته وعلة لعفونه وابتلاء للخلق برجمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشارعه العظام بين جنات ونهار وبيهل وفرز جمع الأشجار داني الثبات متصل القرى من بره سمرام وروضه خضراء وأرياف مجدقة وعراض معدقة ورووح ناضرة وطرق عامرة وحدايق كبيرة لكان قد ضغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوح بها بين كمرده خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مضارة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفى مغتلب الرئيب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبه

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٢٠١

باتواج التبدائيد ويتعدهم بالوان المجاهد ويتباليهم بضروب المنكار إخراجا للتكبر من قلوبهم وإسكانا للتدلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى فضله وأسبابا ذللا لعفوه فتنته كما قال ألم حسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

مع الزنادقة

كلبيني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٥، ص: ٣٦٢

بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّسَاءِ

(١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي الْعُجَّاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَلَيْسَ اللَّهُ حَكِيمًا قَالَ بَلَى وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْكِحُوا إِمَّاتِ طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ آيَاتُ وَرَبِّ اعْرِضْ فَإِنْ حَفِظْتُمْ آلًا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً أَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٣

أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَجَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ قَالَ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِأَمْرِ أَهْمَنِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُجَّاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْكِحُوا إِمَّاتِ طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَ تِلْكَ آيَاتُ وَرَبِّ اعْرِضْ فَإِنْ حَفِظْتُمْ آلًا تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهُ كَالْمَعْلَقَةِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ

كلبيني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٨٥

٢) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْرَنَكِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قَبْلِي لِي ابْنُ أَبِي الْعُجَّاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ وَ الْجَوَابُ مِمَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرَانَا مَا جَرَى لِأَوْلَانَا وَ أَوْلَانَا وَ أَخْرَانَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا

كلبيني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٧، ص: ٨٥

٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمَادِ عَنِ هِشَامِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعُجَّاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ

كلبيني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ۴. امنیت سیاسی
- همان‌گونه که پیش‌تر آمد، امنیت سیاسی، یکی از «موضوعات» کلان امنیت است که خود، سطوح و موضوعات جزئی‌تری را دربردارد. بر این اساس، گاهی منظور از امنیت سیاسی، امنیت نظام سیاسی است (سطح کلان) و گاهی منظور از امنیت سیاسی، امنیت / آزادی‌های سیاسی افراد است (سطح خرد).


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بر این اساس و با مطالعه حقوق سیاسی که برای «افراد» در یک جامعه اسلامی از سوی فقها ترسیم شده است، می‌توان سه حق برای افراد در نظر گرفت که نیازمند صیانت، پاسداری و احترام از سوی دولت می‌باشد و در اعمال این حقوق، افراد باید احساس امنیت داشته باشند. به عبارت دیگر، «موضوعات» امنیت سیاسی افراد عبارت‌اند از: حق به‌کارگیری و ابراز هر عقیده سیاسی، حق انتخاب‌شدن، حق انتخاب‌کردن.


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- 1) a- 4. حق به‌کارگیری و ابراز هر عقیده سیاسی
- یکی از نخستین وجوه امنیت سیاسی افراد، این است که آنها بتوانند اولاً، نسبت به همه عقاید و گرایش‌های سیاسی بیندیشند و تحقیق و بررسی نمایند (آزادی / امنیت در اندیشه)؛ ثانیاً، یکی از این عقاید و گرایش‌ها را بپذیرند (آزادی / امنیت در عقیده)؛ ثالثاً، آن عقیده و گرایش سیاسی خود را ابراز و تبلیغ نمایند (آزادی / امنیت در بیان).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در حوزه امر سیاسی، امنیت اندیشه، عقیده و بیان، هم نسبت به شخص حاکم جامعه اسلامی (حاکمیت) و مشروعیت او می‌تواند مطرح شود و هم نسبت به مبنا و اعتقادات و زیربنای فکری حکومت (ایدئولوژی یا تئوری حاکمیت یا مبنا مشروعیت حکومت) می‌تواند مورد مطالعه قرار گیرد. علاوه بر این، تأثیری که این اندیشه، عقیده و بیان در نظم عمومی دارد نیز باید مورد توجه قرار گیرد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بر این اساس، چنانچه عقیده فردی همسو و هماهنگ با تئوری پذیرفته شده و تثبیت شده موجود باشد که طبعاً مشکل و محدودیت خاصی برای ابراز آن قابل تصور نیست، جز اینکه نباید این عقاید حقه به گونه‌ای نشر داده شود که باعث وهن مذهب* یا اخلال در نظم و امنیت جامعه یا برانگیختن اختلافات قومی، مذهبی یا سیاسی بشود؛*

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این باره، عمومات وجوب حفظ نظام، حرمت اختلال نظام، تفرقه و بی‌نظمی می‌تواند مورد استناد قرار گیرد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- اما اگر عقیده سیاسی فرد، بر مخالفت با مشروعیت حاکم یا مشروعیت حاکمیت یا نظم جامعه اسلامی مبتنی باشد، با سه محدودیت مواجه خواهد بود و ضمانت اجرای دنیوی (قابلیت مجازات) یافته است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- 1) (i-1-4. محدودیت اول با عنوان «بغی»
- پیش‌تر آمد که یکی از وجوه امنیت سیاسی افراد در جامعه اسلامی، حق بر انتخاب هر عقیده سیاسی است.
- از آنجا که ایجاد عقیده، امری نفسانی، ذهنی و غیرارادی است؛ بنابراین داشتن هر عقیده‌ای به خودی خود، هیچ محدودیتی را به طور ثبوتی و اثباتی پذیرا نیست؛**

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بنابراین امنیت و آزادی افراد در به‌کارگیری هر عقیده‌ای - تکویناً و تشریحاً - محترم بوده، به رسمیت شناخته شده است؛ چه این عقیده سیاسی، بر همراهی و موافقت با حاکم اسلامی و چه بر اعتقاد به عدم مشروعیت حاکم اسلامی و مخالفت با وی مبتنی باشد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بنابراین چنانچه فردی به این عقیده رسیده باشد که حاکم کنونی جامعه اسلامی (اعم از امام معصوم یا امام عادل)، شایستگی و مشروعیت تصدی حکومت را ندارد، ضوابط و آموزه‌های فقه شیعه برای این عقیده او امنیت قائل می‌شود و به هیچ‌کس حق تعرض به چنین عقیده‌ای را نمی‌دهد و اساساً کنکاش و تفتیش از این عقاید، مورد نهی قرار گرفته است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در حالت دوم، این فرد از روی خیرخواهی و به جهت اصلاح امور جامعه اسلامی، مخالفت خود را علنی می‌سازد تا از باب امر به معروف و النصیحة لائمة المسلمین، انجام وظیفه کرده باشد. البته برخی فقها شرایطی را برای نصیحت کردن امام جامعه اسلامی مقرر داشته‌اند (مصباح یزدی، ۱۳۷۸، ج ۱، ص ۶۹-۷۱)؛ ولی این سطح از مخالفت با حاکم جامعه اسلامی نیز قرین با امنیت برای صاحب آن است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- مرحله و سطح بعد، در این است که فرد به تبلیغ عقیده خود و تأثیر در عقاید دیگران و گردآوری همراهان و هوادارانی پردازد تا از این راه با تغییر در نظام سیاسی موجود، خود یا آن کس که او می‌پسندد، زمام امور را به دست گیرد. در این مرحله، دو دیدگاه فقهی قابل تصور است:

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- دیدگاه اول: از آنجا که تبلیغ مخالفت با حاکم اسلامی، به تضعیف پایه‌ها و مبانی مشروعیت حاکم جامعه اسلامی می‌انجامد و احتمال بروز ناامنی را به دنبال دارد، باید از این تبلیغ ممانعت به عمل آورد؛ یعنی در آوردگاه امنیت سیاسی فرد با امنیت عمومی و نظم جامعه اسلامی و مشروعیت حاکم اسلامی، امنیت جامعه و حاکم اسلامی مقدم می‌شود.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- این دیدگاه در زمان امیر مؤمنان [؟]، از سوی برخی یاران ایشان ابراز شده است (ثقفی، ۱۳۷۴، ص ۱۲۰-۱۲۲) و با آنکه به وسیله آن حضرت مورد پذیرش قرار نگرفته است؛ ولی به عقیده برخی فقها و با استناد به برخی روایات، این سیره امیر مؤمنان [؟] در سهل‌گیری بر مخالفان سیاسی را باید حمل بر تقیه کرد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- به عنوان مثال، صاحب جواهر معتقد است رفتارهای ملایم حضرت علی [?] با یاغیان، نه به جهت اجرای احکام واقعی اسلام در برابر مخالفان سیاسی، بلکه از باب تقیه و رعایت مصلحت آینده شیعیان بوده است و در صورت ظهور امام زمان (عج)، ایشان به اجرای محدودیت‌های رفتارهای حضرت علی [?] ملزم نیست و هرگونه صلاح بدانند، با مخالفان خویش برخورد خواهند کرد (نجفی، ۱۳۶۸، ج ۲۱، ص ۳۳۵).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه
 همچنین شیخ حر عاملی در کتاب وسائل الشیعه که از منابع
 معتبر حدیث در مذهب شیعه می باشد، آشکارا به این امر
 اشاره می کند و احادیثی نقل می کند (حر عاملی، ۱۴۰۹،
 ج ۱۵، ح ۲۰۰۱۵، ص ۷۶ / همان، ح ۲۰۰۲۰، ص ۷۹ /
 طوسی، ۱۴۰۷، ج ۶، ص ۱۵۵ / مجلسی، ۱۴۰۳، ج ۳۳،
 ص ۴۴۲)، مبنی بر اینکه حضرت می دانست یاران و
 پیروانی دارد و اگر برخورد ملایم و آرامی با مخالفانش
 نداشته باشد، دشمنان با حاکم شدن شان، بی رحمانه ترین
 رفتارها را با شیعیان خواهند داشت.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این میان برخی فقهای معاصر، با استناد به دلایل قرآنی و روایی و نیز قاعده وجوب مقدمه واجب و تنقیح مناط، معتقدند تجسس و مراقبت بر اعمال، برنامه‌ها و فعالیت‌های گروه‌های مخالف و کنترل و توقف فعالیت‌های آنها، از نظر شرع جایز و بلکه واجب شمرده می‌شود (منتظری، ۱۳۷۱، ج ۴، ص ۳۵۲).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- دیدگاه دوم: در مقابل دیدگاه نخست، مشهور فقهای امامیه بر این باورند که تبلیغ عقاید سیاسی و ابراز مخالفت با حاکم اسلامی، تا زمانی که به قیام مسلحانه منتهی نشود، «بغی» * تلقی نمی‌گردد. به بیان دیگر، افراد آزادند تا مخالفت خود با حاکم اسلامی را آشکارا ابراز نمایند و هیچ محدودیتی - به جز اینکه به قیام مسلحانه منتهی شود یا موجب اختلال نظام گردد - بر «ابراز» عقیده سیاسی وجود ندارد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• در تأیید این دیدگاه می‌توان به دلایل ذیل اشاره کرد:

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- اولاً، تقریباً در همه تعاریف ذکر شده، «بغی» عبارت است از «خروج بر امام عادل»

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- (ر.ک: طوسی، ۱۴۰۰، ص ۲۹۶-۲۹۷ / ابن حمزه طوسی، ۱۴۰۸، ص ۲۰۵ / علامه حلی، ۱۴۱۳، ج ۱، ص ۵۲۲ / همان، ج ۴، ص ۴۴۸ / همو، [بی تا]، ج ۱، ص ۱۵۵ / همو، ۱۴۱۱، ص ۸۸ / شهید ثانی، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۴۰۷ / ابن ادریس، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۱۵ / عاملی، ۱۴۱۷، ج ۲، ص ۴۱ / محقق اردبیلی، ۱۴۰۳، ج ۷، ص ۴۴۰ / مالکی نجفی، ۱۴۲۲، ج ۴، ص ۳۶۷ / مرعشی، ۱۴۲۷، ج ۱، ص ۶۵ به بعد)؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بنابراین تا زمانی که «خروج» صورت نگیرد، بغی محقق نشده است.
- درباره «خروج»، دو دیدگاه فقهی وجود دارد:
- برخی فقها خروج را به معنای مطلق «اطاعت نکردن از دستور رهبر مسلمانان» دانسته‌اند:

امنيت سياسى افراد و مرجع آن در فقه اماميه

- يدخل فى البغاه كل باغ على الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به و نهى عنه. فمن خالف فى ترك زكاه أو خمس أو رد حقوق حاربوه و لحاكم المسلمين الحامى لبيضة الاسلام والدافع عن دماء المسلمين و اعراضهم إذا اضطر إلى ذلك، محاربتة (كاشف الغطا، ١٤٢٢، ج ٤، ص ٣٦٧).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- برخی دیگر، با تضییق دامنه این اصطلاح، آن را به معنای صرف «قیام و اقدام مسلحانه» محسوب کرده‌اند: «البغی فی عرف المتشرعة الخروج علی الإمام العادل بالسيف و نحوه» (روحانی، ۱۴۱۲، ج ۱۳، ص ۱۰۷).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• ثانیاً، برای مقابله نظامی و قهرآمیز با «بغات»، شرایطی مقرر شده است* که نشان‌دهنده آن است که جرم بغی، فقط انتخاب، ابراز و تبلیغ عقیده سیاسی مخالف نیست و به حالت‌هایی مربوط می‌شود که امنیت عمومی یا امنیت ملی جامعه را تهدید می‌کند. برخی از این شرایط عبارت‌اند از:

• - از امام جدا شوند و از پیروی وی خودداری نمایند (طوسی، ۱۴۰۰، ص ۲۹۶-۲۹۷ / علامه حلی، [بی‌تا]،

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه (حسین رحمت‌اللهی ۱ نجف لک زایی ۲ محمدجواد ارسطا ۱ هادی حاج زاده

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این مخالفت، دچار لجاجت یا عناد باشند یا دچار اشتباهی شده باشند که پذیرفتنی نیست.
- پیش‌تر با ارشاد، تذکر و موعظه، حجت را بر آنها تمام کرده باشند (طوسی، ۱۳۸۷، ج ۷، ص ۲۶۵ / علامه حلی، [بی‌تا]، ج ۲، ص ۲۳۰ / صاحب‌جوهر، ۱۴۰۴، ج ۲۱، ص ۳۳۴ / بهجت، ۱۴۲۶، ج ۲، ص ۴۳۸).***

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- از مجموع نظرات و ادله فقهی می‌توان این‌گونه نتیجه گرفت که صرف به‌کارگیری، ابراز و حتی تبلیغ عقیده سیاسی مخالف با حاکم اسلامی، نمی‌تواند مجوزی برای برخورد قاهرانه با فرد مخالف باشد و حتی اقدامات عملی و مسلحانه این گروه نیز با نهایت مدارا و ملاحظه پاسخ داده می‌شود (وجه سلبی امنیت سیاسی).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- همچنین در سیره امیر مؤمنان [?] مشاهده می‌شود که ایشان به عقاید و نظریات مخالف، احترام می‌گذاشتند و آنها را باعث ارتقای سطح فکری آحاد جامعه قلمداد می‌کردند؛ به همین دلیل، تا زمانی که این عقاید سیاسی مخالف، در جهت خیرخواهی و صلاح مطرح شود و به شکل‌گیری اقدامات مسلحانه منجر نشود، مطلوب تلقی می‌گردد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- به عنوان مثال، درباره برخورد امیر مؤمنان [?] با خوارج؛ اولاً، ایشان هیچ‌گاه از لفظ مشرک یا منافق استفاده نمی‌کرد، بلکه می‌فرمود: «اینها برادران ما هستند که بر ما یورش مسلحانه آورده‌اند» (حرّ عاملی، ۱۴۰۹، ج ۱۵، ص ۱۳)؛ * ثانیاً، می‌فرمود: «همانا من کسی را به صرف اتهام و گمان، بازداشت و مؤاخذه نمی‌کنم» (ثقفی، ۱۳۷۴، ص ۱۳۶)؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ثالثاً، می فرمود: «همانا تا زمانی که آنان خونی نریخته و به حریمی تجاوز ننموده‌اند، ما مانع استفاده آنان از بیت‌المال و مساجد نمی‌شویم» (ابن حیون، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۳۹۳). علاوه بر این، حضرت، نصیحت (ابراز عقیده مخالف) از روی خیرخواهی را یکی از حقوق والی بر مردم می‌دانست (شریف رضی، ۱۴۱۴، ص ۷۹)*** و مردم را به مشورت‌دهی (وجه ایجابی امنیت) امر می‌کرد (همان، ص ۳۳۵).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این باره، حضرت امام خمینی در مقاطع گوناگونی بر آزادی عقیده و بیان، تا آنجا که باعث اختلال نظام نشود، تأکید کرده‌اند:

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• در جامعه‌ای که ما به فکر استقرار آنیم، مارکسیست‌ها در بیان مطالب خود آزاد خواهند بود؛ زیرا ما اطمینان داریم اسلام دربردارنده پاسخ به نیازهای مردم است. ایمان و اعتقاد ما قادر است با ایدئولوژی آنها مقابله کند. در فلسفه اسلامی، از همان ابتدا مسئله کسانی مطرح شده است که وجود خدا را انکار می‌کرده‌اند. ما هیچ‌گاه آزادی آنها را سلب نکرده و به آنها لطمه وارد نیاورده‌ایم. هرکس آزاد است که اظهار عقیده کند و برای توطئه‌کردن آزاد نیست (خمینی، ۱۳۸۶، ج ۳، ص ۳۷۱).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• در حکومت اسلامی، همه افراد دارای آزادی در هرگونه عقیده‌ای هستند؛ ولیکن آزادی خرابکاری را ندارند (همان، ج ۴، ص ۴۳۶).

• در جمهوری اسلامی، هر فردی از حق آزادی عقیده و بیان برخوردار خواهد بود؛ ولیکن هیچ فرد یا گروه وابسته به قدرت‌های خارجی را اجازه خیانت نمی‌دهیم (همان، ج ۵، ص ۱۳۹).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- [در مورد آزادی بیان و عقیده، شما چه حدودی را در نظر دارید؟ آیا فکر می‌کنید باید محدودیت‌هایی قائل شد یا نه؟] - اگر مضر به حال ملت نباشد، بیان همه چیز آزاد است. چیزهایی آزاد نیست که مضر به حال ملت ما باشد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- [آیا فکر می‌کنید که گروه‌های چپ و مارکسیست که در ایران هستند، آزادانه فعالیت خواهند داشت؟] - اگر مضر به حال ملت باشد، جلوگیری می‌شود؛ اگر نباشد و فقط اظهار عقیده باشد، مانعی ندارد. [یعنی منظورتان این است که احزاب آزاد خواهند بود یا نه؟] - همه مردم آزادند، مگر حزبی که مخالف با مصلحت مملکت باشد» (همان، ص ۵۲۰).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آزادی بیان و قلم و عقیده برای همگان آزاد می باشد؛ ولیکن مردم توطئه را هرگز اجازه نمی دهند (همان، ج ۶، ص ۲۶۲).

دو معنای بغی

- «بغی» در اسلام، در دو معنای عمده به کار می‌رود؛
- یکی به معنای اختلاف و جنگ میان دو گروه از مسلمانان که در سوره حجرات به آن اشاره شده است
- و دیگری معنایی که با توجه به جمله مشهور پیامبر اکرم [?] درباره عمار یاسر: «تقتلک الفئة الباغية» (ابن حیون، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۳۹۲) به معنای خروج بر حاکم اسلامی است. بغی در معنای دوم را جرم سیاسی دانسته‌اند

فَإِنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ **بَغَتْ** إِحْدَاهُمَا
 عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ **تَبِغِي**
 حَتَّى تَنْصِبِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

• الفصل السادس: في قتال أهل البغي

• الأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ « ١ » .

- قيل: وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهم [قتال] [١] فلما نزلت، قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فآله فأقلعوا.
- و ليس فيها تعرض للخروج و البغي على الإمام، و لكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى، فلأن نقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله أولى «٣».

- و المراد بالباغى فى عرف الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه بالشرائط الآتية. و سمي باغيا إما لتجاوزه الحد المرسوم له، و البغى: مجاوزة الحد.
- و قيل: لأنه ظالم بذلك، و البغى: الظلم. قال الله تعالى
ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ «٤» أَيْ: ظَلَمَ «٥».
- و قيل: لطلبه الاستعلاء على الإمام، من قولهم: بغى الشيء، أى: طلبه «٦».

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحجج: ٦٠.
- (٥) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.
- (٦) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.

- فصل (في أحكام البغي)
- الباغي هو كل من خرج على امام عادل و شق عصاه، فان على الامام أن يقاتلهم.

- مسألة ٢٣٥: قتال أهل البغی واجب بالنصّ و الإجماع.

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحج: ٦٠.
- (٥) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩.
- (٦) كما فى العزيز شرح الوجيز ١١ : ٦٩.

- قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى «١».
- و روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» «٢».
- و من طريق الخاصة: قول على عليه السلام: «القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا» «٣».

• و لا خلاف بین المسلمین كافةً فی وجوب جهاد البغاء، و قد قاتل علی علیه السلام ثلاث طوائف: أهل البصرة يوم الجمل: عائشة و طلحة و الزبیر و عبد الله بن الزبیر و غیرهم، و هم الناکثون الذین بايعوه و نکثوا بیعته. و قاتل أهل الشام معاویة و من تابعه، و هم القاسطون، أی: الجائرون. و قاتل أهل النهروان: الخوارج، و هم المارقون،

- و قد أخبره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله، فقال:
- «تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين» «٤».

- قال الشيخ رحمه الله: و هوؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام. و عند الفقهاء أنهم مسلمون لكن قاتلوا الإمام العادل، فإن الإمامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمان عندهم «٥».
- و الأصل في ذلك: أن الإمامة عندنا من شرائط الإيمان، فلا يستحق
- (١) الحجرات: ٩.

- (۲) صحیح البخاری ۹: ۶۲، صحیح مسلم ۱: ۹۸ و ۹۹-۹۸ و ۱۰۰ و ۱۰۱، سنن ابن ماجه ۲: ۸۶۰-۲۵۷۵، مسند أحمد ۳: ۱۴۴-۹۱۲۹.
- (۳) التهذيب ۴: ۱۱۴-۳۳۵، و ۶: ۱۴۴-۲۴۷.
- (۴) المستدرک - للحاکم - ۳: ۱۴۰.
- (۵) المبسوط - للطوسی - ۷: ۲۶۴.

- الثواب الدائم إلّا به.

- و يجب على كل من يستنهضه الامام أن ينهض معه و يعاونه على قتالهم، و لا يجوز لغير الامام قتالهم بغير إذنه. فإذا قوتلوا لا يرجع عنهم الا أن يفيئوا إلى الحق أو يقتلوا، و لا يقبل منهم عوض و لا جزية.

- و البغاء على ضربين:
- **أحدهما** من له رئيس يرجعون إليه، فهو لاء يجوز أن يجتاز على جراحاتهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم.
- و **الأخر** لا يكون لهم فيه رئيس، فهو لاء لا يجاز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم.
- و لا يجوز سبي ذراري الفريقين، و يغنم من أموالهم ما حواه العسكر، و ما لم يحوه فلا يتعرض له بحال.

أجاز على الجريح

• الفراء: أجاز على الجريح و أَجْهَزَ عَلَيْهِ
بمعنى.

• وَجَهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ وَ أَجْهَزَ: أَثْبِتَ قَتْلَهُ.

• الْأَصْمَعِيُّ: أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ إِذَا أُسْرِعَتْ قَتْلَهُ وَ قَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ.

أجاز على الجريح

• وَأَجِزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ، لُغَةً فِي
أَجْهَزْتُ،

• وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سَيْدِهِ فَقَالَ: وَلَا يُقَالُ
أَجَازَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يُقَالُ أَجَازَ عَلَى
اسْمِهِ، أَيْ ضَرَبَ.

- و هم على ضربين:
- أحدهما لهم فئة يرجعون إليها «٢٩»، فإذا «٣٠» كان كذلك جاز ان ان يجاز «٣١» على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و يقتل أسيرهم.
- و الآخر لا يكون لهم فئة، فمن كان كذلك لا يجاز «٣٢» على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم.

• و لا يجوز سبى ذرارى الفريقين على [كلّ س] حال.

• (٢٧) - (س): و يتركوا

• (٢٨) - (ص): قتلوا!.

- (٢٩) - (ص): اليه.
- (٣٠) - (گ): فاذا.
- (٣١) - (س): يجهز.
- (٣٢) - (س): لا يجهز.

• ٣- فصل في أحكام [أهل س گ] البغي

• من قاتل اماما عادلا فهو باغ ووجب جهاده على كل
(٨١). من يستنهضه الإمام، و لا يجوز قتالهم إلا بأمر
الإمام، و إذا قوتلوا «٢٨» لم يرجع عنهم الى ان يفيؤا
إلى الحق.

- مسألة ٥٢٤ [المقتول من أهل البغي بيد أهل العدل لا يغسل و لا يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «٦».
- و قال الشافعي: يغسل و يصلى عليه «٧».
- دليلنا: على ذلك انه قد ثبت انه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، و لا يصلى على كافر بلا خلاف.

- مسألة ٥٢٥ [المقتول من أهل العدل بيد أهل البغي لا يغسل و يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل، لا يغسل و يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «١».

- (١) المجموع ٥: ٢٦٧، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦، إرشاد الساري ٤: ٣١٧.
- (٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٤٨٠، و التهذيب ٣: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ - ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ٤٦٨ الحديث ١٨٠٩ - ١٨١٠.
- (٣) سنن الدارقطني ٢: ٥٦ الحديث ٣ - ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه.
- (٤) المغنى لابن قدامة ٢: ٤٠٣، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦.
- (٥) المغنى لابن قدامة ٢: ٢٠٣، و في عمدة القارئ ٨: ١٣٦ عن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا و لا ولدها.

- (٦) الهداية ١: ٩٥، و اللباب ١: ١٣٧، و حكاة السرخسى فى المبسوط ٢: ٥٣ عن أبى يوسف و محمد و انظر أيضا المجموع ٥: ٢٦٧، و فتح العزيز ٥: ١٥٤، شرح العناية المطبوع بهامش شرح فتح القدير ١: ٤٧٩.
- (٧) المجموع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، و الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٤ و شرح العناية ١: ٤٧٩، و المبسوط ٢: ٥٣.
- (١) المبسوط ٢: ٥٣، و شرح فتح القدير ١: ٤٧٦، و الهداية ١: ٩٤، و فتح العزيز ٥: ١٥٢.

- و قال الشافعي في القديم و الجديد انه يغسل و يصلى عليه «٢»، و له قول آخر أنه لا يغسل و لا يصلى عليه «٣».
- دليلنا: انه أجمعت الفرقة على انه شهيد، و إذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة.
- و روت الطائفة ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى أصحابه بصفين و الجمل، مثل هاشم المرقال «٤»، و عمار بن ياسر و غيرهما، و لم يغسلهم. «٥»

- (٢) الام ١ : ٢٦٨، و المجمع — ووع ٥ : ٢٦١ و ٢٦٧، و الوجيز ١ : ٧٥، و فتح العزيز ٥ : ١٥٤.

• (٣) المجموع ٥: ٥٦١، و الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٢.

• (٤) هاشم بن عتبة بن مالك بن أهيب بن عبد مناف يعرف بالمرقال - لأنه كان يركل في الحرب أي يسرع و هو ضرب من العدو - أسلم يوم الفتح من الشجعان الفضلاء الأختيار فاتح جلولاء، شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام و حامل رأيته فيها و قتل فيها سنة ٣٧ هجرية، الإصابة ٣: ٥٦١، و أسد الغابة ٥: ٤٩، و شذرات الذهب ١: ٤٦.

- (٥) رواه الحميرى فى قرب الاسناد: ٦٥، و لكن المصادر الروائية الأخرى تحمله على التقيّة أو على وهم النساخ أو تأويلات أخر انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٥، و التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٨ و ٣: ٣٣٢ حديث ١٠٤١ و ٦: ١٦٨ حديث ٣٢٢، و الاستبصار ١: ٢١٤ حديث ٧٥٤ و ٤٦٩ حديث ١٨١١.

• ٤٤ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

• ٢٤٦ ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ

• فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا
وَلَا يُجِيزُوا عَلِيَّ جَرِيحٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ
أَحَدٌ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ
يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ أُسِيرَهُمْ يَقْتُلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يَتَّبِعُ وَ
جَرِيحَهُمْ يُجَازِ عَلَيْهِ

- ٢٤٧ ١ - ٢ عنه عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع القتال قتالان
- قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
- و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا

• ٢٥٢ ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد
 عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه
 ع قال ذكرت الحرورية عند علي ع قال إن خرجوا
 على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم و إن خرجوا على
 إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا

• [الركن الرابع فى قتال أهل البغى]

• (الركن الرابع فى قتال أهل البغى) الذى هو لغةً مجاوزة الحد و الظلم و الاستعلاء و طلب الشىء، و فى عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه الآتى، و المناسبة بينه و بين الجميع واضحة، و إن كانت هى فى الظلم أتم، و من ذلك و غيره يعلم أن البغاء اسم ذم، خلافاً لبعض العامة فأنكره، و قال: المراد بالبغاء المخطئون من أهل الاجتهاد، و هو كما ترى ناش عن عناد،

• و على كل حال فخير الأسياف «١» المروى فى التهذيب و الكافى و عمل به الأصحاب و تسمعه إن شاء اللّٰه صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى «٢» «و إن طائف من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم، فإن بغت إحداهم إيا على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر اللّٰه، فإن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل و أقسطوا إن اللّٰه يحب المقسطين»

- و إن كان قد أشكله بعض بأنها فى المؤمنین، و الفرق الثلاثة عندنا كفار و إن انتحلوا الإسلام، و لفظ البغى فيها أعمّ من ذلك، إذ يمكن إرادة التعدى من بعض المؤمنین على بعض، و لكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز و لو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك.

- و على كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أموراً خمسة: **أحدها** أن البغاء على الإمام عليه السلام مؤمنون، لأن الله تعالى سماهم مؤمنين و هو لا يوافق أصولنا في الإمامة، و من هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه،

• نحو قوله تعالى «٣» «وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُ إِهْرَاقُونَ يَجِئُ أَدْلُوكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ، كَانُمْ إِيسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ» المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهى و هذه صفة المنافقين إجماعاً،

• **الثانى** وجوب قتالهم، و هو كذلك عندنا كما ستعرف إن شاء الله،

- **الثالث** وجوب القتال إلى غاية و هو كذلك أيضا لنص الآية كما ستعرف،
- **الرابع** عدم الرجوع على أهل البغى بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شيء منهما بعده، و مناف لما عندنا كما ستعرف، بل و لقوله تعالى فيها «وَأَقْسَطُوا» المراد به العدل،

- (١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث
٢.
- (٢) سورة الحجرات - الآية ٩.
- (٣) سورة الأنفال - الآية ٥ و ٦.

- **الخامس** دلالتها على جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل، للعلة التي جوزت قتال البغاء، و فيه أنها مستنبطة و ليست حجة عندنا، خصوصا بعد معلومية تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

• و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام بالسيف و نحوه إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص «١» من طرق العامة و الخاصة، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الأسياف فى الخاتمة المروى فى الكافى و التهذيب و عمل به الأصحاب

• و منهم **الناكثون** أصحاب الجمل أعوان الامراء، و **القاسطون** أهل الشام و **المارقون** الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، و قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، و لا يتجاوز الإيمان تراقيهم، و قد بشر النبي صلى الله عليه وآله و آله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إن شاء الله في خبر الأسياف و غيره، و أنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله،

• و عن علي عليه السلام «٢» أنه قال: «أمرت بقتال
الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت»

• (١) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو و سنن
البيهقي ج ٨ ص ١٦٨.

• (٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨.

- و قال عليه السلام أيضا « ١ » « و الله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله »

• و عن الباقر عليه السلام «٢» أنه ذكر الذين حاربهم على عليه السلام فقال: «أما إنهم أعظم حربا ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل له و كيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: لأن أولئك كانوا جاهلياً و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة».

- و كيف كان فالتأخر عنه كبيرة بلا خلاف و لا إشكال، خصوصا بعد أن كان من الجهاد، بل هو من أعظم أفراده، و في

- خبر هاشم بن يزيد «٣» قال: «سمعت يزيد بن علي يقول: كان علي عليه السلام في حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه، قال: قلت: و أي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال لي لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله تابعا، و لم يكن له إلا أجر تبعيته، و كان في هذه متبوعا و كان له أجر كل من تبعه».

• و لكن إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعيين إذ هو واجب كفايةً كجهاد المشركين، و حينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، و إلا فلو أمرهم على العموم الاستغراقى و جب امثال أمره، فيكون عينيا من هذه الحثية، كالذى يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه، كما هو واضح،

-
- (١) المستدرک - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٢.

- (٢) المستدرک - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٣.
- (٣) التهذيب - ج ٦ ص ١٧٠ الرقم ٣٢٦ و فيه «قال: سمعت زيد بن علي» و هو الصحيح.

• و في خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام « ١ » عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و آله المروى مسندا عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي، فَقُلْتُ فَعَلَى مَا نَقَاتْلَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْكَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيَّ إِحْدَاثُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَفِرَاقُهُمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالُهُمْ دَمَ عَتْرَتِي»

• ، و عن علي عليه السلام « ٢ » « أنه حرض الناس على القتال يوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون، ثم قال: و الله ما رمى أهل هذه الآية سهم قبل اليوم »

- و عنه عليه السلام أيضا «٣» أنه قال يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله و رسوله، و تقولون صدق الله و رسوله».
-

• ٢٤٨ ٨ - ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من بني فلان فقال إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فإنما ولد فلان مثل الترك و الروم و إنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم

• ٢٤٩ ٤ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَغَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ قَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي
إِلَّا مِنْهُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ

• ٢٥٠ ٥ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
 سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في قتال علي ع علي
 أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي ع لم يدر أحد بعده
 كيف يسير فيهم

• ٢٥١ ٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لأبي عبد الله ع - الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون إلى البراز قال ذلك مما يجدون في أنفسهم

• وَأَحْتَكُمُ عَلَىٰ جِهَادِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَمَا آتَىٰ عَلَىٰ آخِرِ «٥»
قَوْلِي حَتَّىٰ أَرَاكُمْ مُتَفَرِّقِينَ

• أَلَا وَ قَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ النَّكْتِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَأَمَّا النَّاكِثُونَ فَقَدْ قَاتَلْتُ وَ أَمَّا الْقَاسِطُونَ فَقَدْ جَاهَدْتُ وَ أَمَّا الْمَارِقَةُ فَقَدْ دُوخْتُ وَ أَمَّا شَيْطَانِ الرَّدْهَةِ فَقَدْ كَفَيْتَهُ بِصَعْقَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجِبَةً قَلْبِهِ وَ رَجَاءَ صَدْرِهِ وَ بَقِيتُ بَقِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ لئنْ أَدْنَى اللَّهُ فِي الْكُرْهِ عَلَيْهِمْ لَأَدِيلَنْ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَتَشَدَّرُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ تَشَدُّرًا « ١ »

• وَ مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغِيِّ قُتِلَ بِهِ

- المسألة السادسة و المائتان [أهل البغى لا يجوز غنيمه أموالهم و قسمتها]
- «يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغى يضرب للفارس بفارس عتيق ثلاثة أسهم، سهم له و سهمان لفارسه، و يسهم للبردون سهم واحد» [١].

- هذا غير صحيح، لأن أهل البغی لا يجوز غنيمه أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، و لا أعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك.
- و مرجع الناس كلهم في هذا الموضوع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصره، فإنه منع من غنيمه أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: «أیکم يأخذ عائشه في سهمه»؟! «١».

• [١] قال المؤيد بالله احمد بن الحسين الهارونى أحد أئمة الزيدية فى شرح التجريد فى كتاب السير فى باب القول فى محاربة أهل البغى: و يغنم ما اجلبوا به على المحققين فى عساكرهم و لم يحل سبيهم و هو قول أهل البيت عليهم السلام لا احفظ فيه خلافا إلا ما فى السير لمحمد بن عبد الله عليهما السلام ثم قال و الأصل فى ذلك الأخبار المروية عن أمير المؤمنين فى محاربة البغى انتهى.

• ثم ذكر الروايات منها قوله: و روى الناصر بإسناده عن
 ابي جعفر محمد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن
 علي لما واقف أهل الجمل قال: «يا ايها الناس انى
 احتج عليكم بخصال ليبلغ الشاهد الغائب فى حديث
 طويل يقول فيه لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز الى فئه و لا
 تستحلوا ملكا إلا ما أستعين به عليكم و لا تدخلوا دارا
 و لا خباء و لا تستحلوا مالا إلا ما جباه القوم أو
 وجدوه فى بيت مالهم إلخ»

- فاما مسألة ما يعطى للفارس فذكرها المؤيد بالله فى أواخر كتاب السير و ذكر الخلاف قيل يعطى سهمين و قيل ثلاثة و لم يحك عن الناصر عليه السلام قولا و كذلك مسألة الفرق بين الفرس العتيق و البرذون لم يذكر فيها خلاف الناصر عليه السلام (ح).

- و ليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا نتبع مولاهم، و إن كان اتباع المولى من باقى المحاربين جائزا.
- و إنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي و بسلاحهم في حال قيام الحرب.
- فقال الشافعى: لا يجوز ذلك «٢» و قال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة «٣».

- فأما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» «٤»، فليس بصحيح، لأنه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم، وليس كذلك المدافعة والممانعة.

- (١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٥ - ٢٧٣، علل الشرائع: ١٥٤ - ٢.
- (٢) الام ٤: ٢٣١، المجموع شرح المهذب ١٩: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٦١٨، مغنى المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهاج: ٥١٧، المغنى لابن قدامة ١٠: ٦٥.

- (٣) الهداية للمرغيناني ٢: ١٧١، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٥٥، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المغنى لابن قدامة ١٠: ٦٥.
- (٤) سنن الدار قطنى ٣: ٢٦ - ٩٢، مجمع الزوائد ٤: ١٧٢، تلخيص الحبير ٣: ٤٥، السنن الكبرى للبيهقى ١٠٠: ٦، كنز العمال ١: ٩٢ - ٣٩٧.

- و قد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَوْا حَتَّى تَفِئَإِ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ هـ «١» قالوا: فأباح القتال عاما، و ذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم و سلاحهم و على قتالهم بدوابنا و سلاحنا، و هذا قريب.

- ٣٣ بابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ
- ١٨٦

• ١ أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السَّراد
 عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت إنى أبيع السلاح
 قال لا تبعه فى فتنه

• ١٨٧

• ٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَاجِ مَا تَرَى فِيهَا يَحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السَّرُوجِ وَأَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هِدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتْ الْمُبَايَنَةُ حَرْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَالسَّرُوجَ

• فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ
مَخْتَصًا بِالسَّرِيعِ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُ فِي
الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا
رَوَاهُ

• ١٨٨

- ٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال
- سألت أبا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين و نحو هذا

• وَالْوَجْهَ الْآخِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ
يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ١٨٩

• ٤ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر أصلحك الله ما تقول إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي حمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا و عدوكم يعني الروم معهم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

- و المحارب كل من أظهر السلاح و أخاف الناس، سواء كانوا فى بر أو بحر أو سفر أو حضر، فهؤلاء يجب قتالهم على وجه الدفع عن النفس و المال فإن أدى الى قتلهم لم يكن على القاتل شىء.

- و اللص محارب، و تفصيل ذلك بيناه فى النهاية و المبسوط لا نطول بذكره ههنا.

- و المحارب كل من أظهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر، فإنه يجوز قتاله علي وجه الدفاع عن النفس و المال «٣٣»، فإذا «٣٤» أدى ذلك الى قتلهم لم يكن على الدافع شيء.
- و تفصيل هذه الأبواب و شرحها و فروعها قد استوفيناها في النهاية، و في تهذيب الأحكام.